رابط المادة على منصة باحث



# ]268 -2082[ مَن أحرم للحج ثم نزع إحرامه لطارئ، ولا يذكر إن كان غطى رأسه، ماذا عليه؟

صالح الفوزان

---

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من احرم للحج ولبس الاحرام ثم طرأ طارئ فلبس ثوبه ونزع احرامه ولا يذكر اذا كان لبس شيئا على رأسه او لا فماذا عليه؟ هذا يفعلونه لناصر رح لهم بالحج اللي ما - 00:00:00

تصريح بالحج يحتالون هذه الحيلة وهذا لا يجوز. لكن لو فعل هذا يكون فعل محظورا من محظورات الاحرام. فيكون عليه الفتية عليه الفدية في التخيير بين الثلاثة المذكورة. اما ما دام انه ما يدري هل غطى رأسه او لا ما عنده جسم فليس عليه شيء - 00:00:20

حتى يثبت انه غطى رأسه فيكون عليه فدية ثانية. نعم - 00:00:40